(قرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم١٤٣٥/١٦/٧٤١١ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠هـ،

على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ .....، و .....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٩٦٥٧/٩، وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٧هـ، وبحضور أحد الشركاء/.....، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ١٤٠٨/٨/٢٠هـ..

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(١٤٣٤/٢٢/٦٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(١٤٣٤/٢٢/٥٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ.

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انقضاء الأجل النظامي.

جلسة الاستماع والمناقشة

لم يقدم المكلف مبررًا لتأخر اعتراضه عن الموعد المحدد نظامًا بستين يومًا.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ونظرًا لأن المكلف لم يقدم أي مبرر لتأخر اعتراضه عن الموعد المحدد نظامًا بستين يومًا؛ لذا فإن اللجنة ترى أن الاعتراض يعتبر غير مقبول من الناحية الشكلية وبالتالي فإن اللجنة غير مخولة بالنظر فيه من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يفيد المكلف أنه تم تعبئة الإقرار الزكوي بالخطأ حيث تم احتساب مبلغ المشتريات بالكامل في بند مشتريات خارجية(استيراد) والصحيح أن المشتريات تشمل ما يلي:-

١-مشتريات خارجية مبلغ(١,٠١٢,٥٣٤) ريالًا.

٢-مشتريات داخلية بمبلغ(٦,٧٨٩,٦٥٨) ريالًا.

إشارة إلى خطابكم لنا برقم ١٤٣٤/٢٢/٦٨٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ بخصوص الزكاة الشرعية، وعليه نفيد سعادتكم باعتراضنا على المبلغ نظرًا لوجود خطأ بالإقرار الزكوي السابق حيث تم احتساب مبلغ المشتريات بالكامل في بند المشتراة من الخارج(استيراد) والصحيح هو كالآتي:

١-مشتريات خارجية(استيراد)	١,٠١٢,٥٣٤ ريالًا.
٢-مشتريات داخلية	٦,٧٨٩,٦٥٨ ريالًا.
إجمالي المشتريات	٧,٨٠٢,١٩٢ ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

أن المكلف يُعد مسؤولًا عن صحة البيانات الواردة في الإقرار الزكوي، كما أن الخانات في الإقرار واضحة ومحددة للمواد المشتراة من الداخل والمواد المشتراة من الخارج، وعلى ذلك قامت المصلحة باحتساب فرق المشتريات الخارجية بموجب الإقرار عن المشتريات بحسب بيان الجمارك الظاهر لدى المصلحة طبقًا لمركز المعلومات وتعميم المصلحة رقم(٢٠٣٠) وتاريخ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

رأي اللجنـــــــة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاه؛ فإن اللجنة غير مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

نظرًا لأن القضية لم تقبل من الناحية الشكلية؛ فإن اللجنة غير مخولة لبحثها من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.